

**Preuve du paiement d'une lettre
de change : des virements
bancaires non imputés et
antérieurs à l'échéance ne
suffisent pas à établir
l'extinction de l'obligation
cambiale (CA. com. Casablanca
2023)**

Identification			
Ref 63695	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5118
Date de décision 20230925	N° de dossier 2023/8223/2139	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Effets de commerce, Commercial		Mots clés Virement bancaire, Preuve du paiement, Opposition, Lettre de change, Injonction de payer, Imputation des paiements, Extinction de l'obligation, Effet de commerce, Créance commerciale, Charge de la preuve	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement ayant partiellement annulé une ordonnance d'injonction de payer fondée sur des lettres de change, la cour d'appel de commerce se prononce sur la charge et les modes de preuve de l'extinction de l'obligation cambiaire. Le tribunal de commerce avait fait droit à l'opposition du débiteur en considérant que des virements bancaires antérieurs aux échéances valaient paiement partiel de la créance. L'appelant, porteur des effets, soutenait que ces virements se rapportaient à d'autres transactions commerciales et qu'il incombait au débiteur d'établir un lien de causalité entre les paiements allégués et les titres de créance litigieux. La cour retient que la preuve du paiement d'une lettre de change par le tiré doit être certaine et non équivoque. Au visa de l'article 185 du code de commerce, elle relève que le débiteur qui prétend s'être acquitté de sa dette par des virements doit démontrer leur imputation spécifique sur les effets concernés, ce qui n'est pas le cas lorsque les bordereaux de virement ne comportent aucune référence aux lettres de change. La cour ajoute que l'absence de concordance entre les montants des virements et ceux des effets, ainsi que l'antériorité des paiements par rapport aux dates d'échéance, corroborent l'absence de lien entre les deux opérations. Dès lors, la cour infirme le jugement entrepris, rejette l'opposition et confirme dans son intégralité l'ordonnance d'injonction de payer.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث تقدم الطاعن المصطفى (أ.) بواسطة نائبه الأستاذ إبراهيم (ل.) بمقال مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 23/02/2023 يستأنف بمقتضاه الحكم الابتدائي عدد 3963 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/02/2022 في الملف عدد 3673/8216/2022 القاضي في منطوقه في الشكل يقبول التعرض وفي الموضوع بإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 784 بتاريخ 2022/09/22 في الملف عدد 2021/8102/784 جزئيا في حدود مبلغ 52.945,5 درهم وبتأييده في الباقي وتحميل المتعرض ضدها الصائر.

في الشكل :

حيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعن، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبه قانونا.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن المطعون ضده تقدم بواسطة دفاعه بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه أنه يطعن بالتعرض في الأمر بالأداء الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 202/09/22 تحت عدد 784 في الملف عدد 2022/8102/784 تحت عدد 784 في الملف عدد 2022/8102/784 و القاضي بأداء مبلغ 54.000 درهم أسس على 7 كمبيالات و أنه سبق له أداء الكمبيالات عن طريق تحولات بنكية شهرية، و أنه لم يبق من الكمبيالات أعلاه إلا مبلغ 1055 درهم و التمس الحكم بإلغاء الأمر المتعرض عليه و تحميل المتعرض عليه الصائر و رافق المقال بنسخة من أمر بالأداء و شهادة صادرة عن ك.ب. و صك تبليغ.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 2022/12/14 و جاء فيها ان الأداءات التي يتمسك بها المتعرض تتعلق بمعاملة تجارية أخرى، لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع الامر بالأداء موضع موضوع الدعوى، و أن الكمبيالة في جميع الأحوال تعتبر سندا مستقلا بذاته و مثبتا للمديونية، و ان الملتزم بأدائها التزم التزاما صرفا و التمس الحكم برفض الطلب.

وبعد استيفاء الإجراءات الشكلية والمسطرية صدر الحكم المشار إليه اعلاه استأنفته الطاعنة للأسباب الآتية:

أسباب الاستئناف

حيث يعرض الطاعن بأن الحكم المطعون فيه ذهب فيه إلى القول "وحيث ان الكمبيالة هي أداة ائتمان وأداء، ويمكن اثبات براءة ذمة المتعرضة بأي وسيلة ومنها ما ادي من خلال التحويلات البنكية، خاصة و أنها أدت قبل تاريخ استحقاق اخر كمبيالة في 2022/08/30، مما يتعين معه الغاء الامر بالأداء جزئيا في حدود مبلغ التحويلات البنكية أي 52.945.5 درهم و بتأييده في الباقي" والحال أن المحكمة وقعت في التناقض، ذلك أن تعليل المحكمة يتناقض مع ما قضت به من الغاء الامر بالأداء، فإذا ثبت للمحكمة أن التحويلات البنكية أدت قبل تاريخ استحقاق اخر كمبيالة، فيتعين على المحكمة الحكم باستبعاد ما أدلى به الطاعن من إشهاد صادر عن و.ك. وتبعاً لذلك تأييد الأمر بالأداء المطعون فيه وليس العكس لان تاريخ بعث تلك المبالغ المضمنة بالأشهاد سابق عن تاريخ استحقاق الكمبيالات

موضوع الدعوى، وأن الاداءات التي يدعيها المستأنف عليه تتعلق بمعاملات تجارية أخرى لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع الامر بالاداء، وأن التحويلات البنكية والإشهاد الصادر عن وكالة ك.ب. لا تتضمن ولو شارة بسيطة تفيد أن التحويلات البنكية من أجل أداء مقابل الكمبيالات موضوع الدعوى، وأن المستأنف عليه يحاول فقط الاثراء بلا سبب على حسابه، ملتصقا بقبول المقال شكلا وموضوعا إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض طلب المستأنف عليه لعدم تأسيسه على أساس قانوني وواقعي سليم وبتأييد الامر الاداء عدد 784 الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2022/09/22 في الملف عدد 2022/8102/784 وترتيب جميع الآثار القانونية وتحميل الصائر على من يجب. وأرفق المقال ب: نسخة عادية من الحكم المطعون فيه بالاستئناف رقم 3963 و صورة من القرار عدد 386 .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليه بواسطة نائبه بجلسة 19/06/2023 التي جاء فيها أنه يتوضح من الوصلات المتعلقة بالتحويلات البنكية التي أدلى بها في الطور الابتدائي سبق له أن وفى جميع المبالغ موضوع الكمبيالات وتكون لذلك أداء الكمبيالات المطالب بمبالغها قد تمت جميعها داخل الأجل المحدد لها وعلل لذلك الحكم الابتدائي هذا الوفاء التعليل القانوني السليم، مما يجعله يرتكز على أساس صحيح، ملتصقا أساسا عدم قبول الاستئناف و احتياطيا تأييد الحكم المطعون فيه.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف دفاع المستأنف بجلسة 17/07/2023 عرض فيها أنه تم إخراج الملف من المداولة بقصد الإدلاء بنسخة من الكمبيالات موضوع الأمر بالاداء وانه يدلي للمحكمة بصور من:كمبيالة عدد 3702347 والشهادة البنكية الخاصة بها وكمبيالة عدد 3702379 والشهادة البنكية الخاصة بها وكمبيالة عدد 3702363 والشهادة البنكية الخاصة، وكمبيالة عدد 3702364 والشهادة البنكية الخاصة بها وكمبيالة عدد 3702365 والشهادة البنكية الخاصة بها وكمبيالة عدد 3702366 والشهادة البنكية الخاصة بها وكمبيالة عدد 3702367 والشهادة البنكية الخاصة بها قصد ضمها للملف مع ترتيب كافة الآثار القانونية.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها الجلسة المنعقدة بتاريخ 18/09/2023، حضر نائبا الطرفين وألفي بالملف مذكرة الإدلاء بصور من كمبيالات لنائب المستأنف عليه تسلّم نائب المستأنف نسخة منها، فتقرر حجز القضية للمداولة والنطق بالقرار بجلسة 03/07/2023.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن مقاله الاستئنافي على كون الآداءات المستدل بها من طرف المستأنف عليه تتعلق بمعاملات أخرى و لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع الأمر بالاداء و ما يؤكد ذلك كون تاريخ تلك الآداءات سابق لتاريخ استحقاق الكمبيالات.

وحيث تمسك المستأنف عليه في المقابل بأن الوصلات المتعلقة بالتحويلات البنكية تثبت أنه أدى جميع المبالغ موضوع الكمبيالات.

وحيث إن ما أثاره المتعرض من كونه أدى المديونية الثابتة بمقتضى الكمبيالات موضوع الأمر بالاداء المطعون فيه بواسطة تحويلات بنكية هو دفع يعوزه الإثبات، إذ أنه طبقا لمقتضيات المادة 185 من مدونة التجارة يحق للمسحوب عليه الذي وفى جزء من مبلغ الكمبيالة أن يطالب بإثبات هذا الوفاء على الكمبيالة أو بتسليمه توصيلا بما أداه، وأنه في نازلة الحال فإن المستأنف عليه الذي تمسك بوفائه بالكمبيالات موضوع الأمر بالاداء مستدلا بلائحة للتحويلات المنجزة من طرفه لفائدة المستأنف عن طريق مؤسسة و.ك. لم يثبت بأية وسيلة من الوسائل تعلق تلك الآداءات بالكمبيالات المطالب بقيمتها، خاصة وأن الوصلات لا تتضمن الإشارة إلى مراجع الكمبيالات المتعلقة بها هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه بتفحص المحكمة لمبالغ تلك التحويلات و تواريخها يتضح أن المبالغ المضمنة بها لا تطابق المبالغ المضمنة بالكمبيالات من جهة، كما أنه من جهة ثانية فتواريخ تلك الآداءات سابق لتاريخ استحقاق الكمبيالات، و هو ما يضحّد دفع المستأنف عليه بالوفاء، خاصة ان المستأنف تمسك بوجود معاملات تجارية متعددة بين الطرفين وهو ما تؤكده التحويلات نفسها، ويكون ما خلص إليه الحكم الابتدائي من كون تلك الوصلات تتعلق بالكمبيالات المطالب بها بموجب مسطرة الأمر بالاداء هو أمر غير ثابت الشيء الذي يستوجب إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به موضوعا من إلغاء جزئي للأمر بالاداء والحكم من جديد برفض الطعن بالتعرض و بتأييد الأمر بالاداء المطعون فيه وتحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا:

في الشكل: يقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض التعرض و تأييد الأمر بالآداء عدد 784 الصادر بتاريخ 22/09/2022 في الملف عدد 784/8102/2021 و تحميل المستأنف عليه الصائر.